International Academic
Journal for Law Studies

2(1)(2020)1-52

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية

٢(١)(٢٠٢٠) ١-٥٢

الآليات الدولية لتنفيذ تدابير الحماية المؤقتة

Inter National Mechanisms For Implementing

Temporary Protection Measure

إعداد

أ.د. مها محمد أيوب

جامعة النهرين – كلية الحقوق

العراق – بغداد

طالبة الدكتوراه: إسراء صباح جاسم

جامعة النهرين – كلية الحقوق

العراق – بغداد

Email : ideas7643@gmail.com

ملخص

تعدّ التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق من أهم الإجراءات العارضة أمام القضاء الدولي، الذي يتناولها بصدد نظره لقضية معروضة أمامه ، فهي تساعده في السير بالقضية على الوجه الأكمل، إذا تم مراعاة هذه الأوامر من قبل أطراف النزاع، وتهدف بالأساس إلى حماية حقوق أحد طرفي النزاع أو كليهما أو رعاية مصالح الجماعة الدولية إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي يعطي لكل ذي حق حقه، ونظراً لأهمية تلك التدابير فقد منح حق التأشير بها إلى بعض المحاكم الدولية من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الخصوم، متى رأت أن ظروف القضية تقتضي ذلك، لذا تكتسب تلك التدابير اهتماماً متزايداً لاسيما مع تزايد حالات التقاضي أمام القضاء الدولي، بعدّها إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

الكلمات المفتاحية: (تدابير الحماية المؤقتة ، التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق ، الوسائل السلمية، وسيلة المساعدة الذاتية، منظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، المنظمات الإقليمية)

Abstract

Considered one of the most important intermittent measures before the international judiciary, which he deals with regarding his consideration of a case presented. The interests of the international community until the final decision on the case gives every person his right, and given the importance of these measures, he was granted the right to refer to them to some international courts on their own accord even if the litigants did not request them, whenever they saw that the circumstances of the case required that, so these measures gain attention increasing especially with zay litigation cases before international justice, then one of the means of peaceful settlement of international disputes.

Key Word : Temporary Protection Measures, Rights Preserving Measures, Peaceful Means, Self- Help Means, United Nations Organization, Specialized International

مقدمة

لما كان إتباع الإجراءات الاعتيادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار نتيجة بطء تلك الإجراءات، وتأخير الحصول على حماية القانون، فقد أقرت معظم الأنظمة القانونية الداخلية – إن لم يكن جميعها – للقاضي الوطني سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، بهدف حماية الخصوم الذين تتطلب ظروفهم التعجيل بهذه الحماية حتى وإن كانت مؤقتة، تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم النزاع.

فالقاضي الدولي شأنه في ذلك شأن القاضي الوطني قد يجد نفسه في أثناء قيامه بنظر نزاع دولي مضطراً إلى اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع المؤقت أو المستعجل، التي تفرضها طبيعة وظروف الدعوى المطروحة أمامه، وذلك لحماية الحقوق ومنع تفاقم النزاع وامتداده.

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المنشئة للمحاكم القضائية نصوصاً تخولها سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة الحافظة للحقوق في أثناء نظرها المنازعات المطروحة أمامها للفصل فيها، وربما يؤخذ على هذه النصوص أنها أقرت المبدأ العام من دون تحديد جملة من المسائل المتعلقة بهذه التدابير، كبيان وسائل تنفيذها التي تثير العديد من الخلافات وتضارب وجهات النظر .

فالتنظيم القضائي الدولي يفتقر إلى وجود سلطة تنفيذية لها صلاحية تنفيذ كافة القرارات الدولية على النحو المتبع في الأنظمة الداخلية ؛ إذْ إن الأفكار التي قال بها فقهاء القانون الدولي وكتابه ومحاولاتهم وضع نظام لتنفيذ الأحكام الدولية ظلت رهينة دفتي كتبهم.

إذْ إن الحكم القضائي الدولي إذا صدر عن سلطة مختصة وقام الطرف المحكوم ضده بالتنفيذ طواعية أو بالتراضي مع صاحب الحق لا يثير مشكلة، غير أن تقاعسه عن الوفاء بالتزاماته نحو تنفيذ أوامر القضاء الدولي يخلق للمحكوم له وضعاً قانونياً يمكنه من اللجوء إلى الوسائل المتاحة كافة ، للحصول على حقه، وتتعدد هذه الوسائل ما بين وسائل تنفيذ مباشر وأُخرى غير مباشر.

من هنا يثار تساؤل على قدر من الأهمية، وهو إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة ، ما هي السبل أو البدائل التي يمكن للطرف المدعي أن يسلكها في حمل الطرف الرافض على تنفيذها ؟ وماهي حدود إمكانية ومشروعية هذه الوسائل ؟

ومن أجل بيان ذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على مبحثين ، سنتناول في الأوَّل وسائل التنفيذ المباشر، في حين سنخصص الثاني لوسائل التنفيذ غير مباشر.

المبحث الأول

وسائل التنفيذ المباشر

الأصل في تنفيذ الأوامر المؤقتة هو أن تقوم به الدولة المحكوم ضدها طواعية وبحسن نية، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتقاعس الدولة المحكوم ضدها عن الوفاء بالتزاماتها بالتنفيذ أو ترفض الامتثال له بحسن نية لسبب أو لآخر، وإزاء افتقار المجتمع الدولي لجهاز يسهر على تنفيذ الأحكام أو القرارات الدولية أدى بدوره إلى خلق وضع يُمكّن به الدولة

المحكوم لصالحها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ تلك الأوامر، بشرط إلا تكون هذه الإجراءات متعارضة مع التزامات دولية أُخرى ارتبطت بها ولا مع المبادئ العامة الأُخرى للقانون.

وعليه فهناك جملة من الوسائل التي تستطيع بمقتضاها الدولة المحكوم لصالحها تنفيذ الأوامر المؤقتة، ولبيان هذه الوسائل سنقسّم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأوَّل الوسائل السلمية، في حين سنخصص الثاني لاستخدام القوة.

المطلب الأوَّل

الوسائل السلمية

في ضل غياب آلية دولية تسهر على تنفيذ الأوامر المؤقتة، فإن للدولة المحكوم لصالحها جملة من الوسائل المتاحة لتنفيذها، وتتضمن هذه الوسائل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، وحجز ممتلكات الدولة المحكوم ضدها.

وهذا ما سنبحثه في الفقرات الآتية:

أولاً: الضغوط الدبلوماسية والإقتصادية

غالباً ما تلجأ الدولة المحكوم لصالحها في سعيها لتنفيذ الأوامر المؤقتة إلى التذرع بالوسائل التقليدية المعروفة، كالمفاوضات المباشرة وغير المباشرة لإرغام الدولة المحكوم ضدها على التنفيذ، ومن الأمثلة على ذلك قضية (الرهائن الأمريكيين في طهران)، إذْ رفضت إيران المثول أمام محكمة العدل الدولية والمشاركة في إجراءات الدعوى، كما رفضت تنفيذ أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة والإفراج عن الرهائن، ولم تحل الأزمة إلا بعد وساطة الجزائر التي أدت إلى إبرام اتفاقية، بين البلدين، اذ بينت هذه الاتفاقية كيفية حل النزاع، وتعهدت الولايات المتحدة بموجبها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لإيران، سواء كان سياسيا أم عسكريا، وتعهدت إيران بإخلاء سبيل الرهائن المحتجزين والسماح لهم بمغادرة إيران، كما تم الاتفاق على آلية تنفيذ هذه التعهدات [1].

أما إذا لم تحقق الضغوط الدبلوماسية لوحدها النتيجة المرجوة فقد تدعم بضغوط اقتصادية، مما يمنحها فاعلية أكبر، نظراً لأهمية الاقتصاد في حياة الشعوب، ومن ضمن هذه الضغوط قطع المساعدات المالية للدولة المتقاعسة، أو وقف

---

[1] إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٢٤-١٢٦.

الصادرات منها وإليها، أو غلق أسواقها في الدول الصديقة للدولة المحكوم لصالحها، أو سحب البعثات الفنية منها، أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

وقد لجأت المملكة المتحدة إلى وسائل الضغط الاقتصادية بعد فشل المحاولات الدبلوماسية لحمل إيران على تنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية (شركة النفط الأنكلو – إيرانية) سنة ١٩٥١، إذْ قررت المملكة المتحدة تجميد الأرصدة الإيرانية المودعة في البنوك البريطانية (بالباون الاسترليني والدولار الأمريكي)، ووقف جميع المساعدات التي كانت تقدمها لإيران، كما منعت بعض السلع النادرة والمهمة التي كانت تستوردها إيران من المملكة المتحدة[١].

ثانياً : حجز ممتلكات الدولة المحكوم ضدها

إذا لم تجد الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية التي مارستها الدولة التي قررت التدابير لصالحها نفعاً، فإنها تبدأ بالبحث عن ممتلكات عائدة للدولة التي صدرت الأوامر المؤقتة ضدها والكائنة في إقليمها، من أجل وضع اليد عليها.

ويقسم الحجز بحسب محله على:

١. الحجز الواقع على المنقول

هو الحجز الأكثر شيوعاً، كأن تقوم الدولة الصادر أمر التدابير لصالحها بحجز السفن العائدة للدولة المتقاعسة عن التنفيذ، والموجودة في إقليمها، من أجل حملها على التنفيذ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الحجز لا يقع على السفن الحربية والعامة، لكونهما تتمتعان بحصانة من هذا الإجراء، فضلا عن أن الحجز عليهما غالبا ما يؤدي إلى نشوب نزاع بين الدولتين [٢]. وهذا ما أكدته المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢. الحجز الواقع على العقار

ويتخذ هذا الإجراء شكلين:

---

[١] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٦٢.

[٢] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة البصير، مصر، ١٩٤٨، ص٥٠٠,٥٠١.

أ- وهو ما يعرف بـ (نظام الحراسة) الذي تتفق بمقتضاه الدولتان المتنازعتان على وضع الإقليم المتنازع عليه تحت حراسة دولة أجنبية، تتعهد بتسليمه إلى الدولة التي سيصدر الحكم لصالحها[١].

ب- ما يعرف بـ (الاحتلال) كأن تقوم الدولة المحكوم لصالحها باحتلال جزء من إقليم الدولة المتقاعسة لإرغامها على التنفيذ، وهو ما فعلته بريطانيا في سنة ١٨٦٩مع نيكاراغوا، إذْ قامت بإنزال قواتها في (كورنتو) واحتلال كماركها وبعض مباني الحكومة، لإرغامها على دفع التعويض لبعض البريطانيين الذين قبض عليهم هناك [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من إجراءات الحجز على ممتلكات الدولة الممتنعة عن التنفيذ الأملاك التي تتمتع بحصانة دولية بمقتضى اتفاقيات دولية، أو عرف دولي، فمثلاً لا يمكن أن تنصب هذه الإجراءات على مقرات السفارات والقنصليات أو البعثات الخاصة وما تحتويه من أثاث أو أموال أُخرى ووسائل النقل، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، والمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

ومن المفيد الإشارة إلى أن الحجز في نطاق القانون الدولي لا يكون لأغراض تنفيذ الأوامر المؤقتة أو الأحكام النهائية فحسب، بل يصار إليه أيضاً من أجل ضمان مطالبات الحروب ولضمان الدعاوى المستقبلية والمحتملة، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه معاهدات السلام المبرمة سنة ١٩٤٧ بين الحلفاء والمحور، على مبدأ جواز حجز الأموال الموجودة عند جميع الدول والمملوكة لدول المحور وبيعها وتصفيتها لدفع التعويضات لصالح الحلفاء ولصالح رعايا الأمم المتحدة، والتي ستقضي بها لجان التوفيق بعد الحرب [٣].

وكذلك لجأت إلى هذا الإجراء الولايات المتحدة الأمريكية عقب أزمة (الرهائن الأمريكيين في طهران) ، إذْ قامت بتجميد الأرصدة الإيرانية المودعة عندها في أثناء نظر محكمة العدل الدولية في النزاع الدائر بين الدولتين، واستمرت الولايات

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة برلمان، القاهرة،١٩٥٣، ص٢٩٤.

[٢] د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٣، ص٦٠٨.

[3] Oscar Schachter, The Enforcement Of Intermational Judicial And Arbitral Decisions, A.J.I.L. vol, 54, 1960, p. 8.

المتحدة بوضع يدها على الأرصدة الإيرانية فيما بعد كوسيلة ضغط لإجبار إيران على الامتثال للتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة [١].

وعلى ذلك فالحجز يفترض وجود ممتلكات عائدة للدولة المتقاعسة في إقليم الدولة المقرر لصالحها التدابير، أما إذا لم تكن هناك مثل هذه الممتلكات، فما هو الحل ؟

يبين لنا الواقع الدولي طريقين يمكن للدولة أن تسلكهما في هذه الحالة:

– أن تقوم الدولة المحكوم لصالحها بحجز أموال رعايا الدولة المتقاعسة والمقيمين في إقليمها، لإرغامهم على دفع المبلغ المحكوم به لصالحها.

– أن تقوم الدولة المحكوم لصالحها بطلب المساعدة من آخرين (دولة ثالثة) ، من لم يكن طرفا في النزاع، وليست لها مصلحة مباشرة في الدعوى.

المطلب الثاني

استعمال القوة (وسيلة المساعدة الذاتية)

إن فشل الدولة التي صدر أمر التدابير المؤقتة لصالحها في التنفيذ عن طريق الوسائل السلمية، سيضطرها أن تلجأ إلى استخدام القوة ، لاقتضاء حقها بيدها، وذلك عن طريق اتخاذها إجراءات عسكرية انفرادية، من أجل حمل الدولة المتقاعسة على تنفيذ الأوامر المؤقتة ، فالسؤال الذي يطرح هنا هو مدى شرعية اللجوء إلى القوة بقرار فردي من الدولة لتنفيذ تلك التدابير ؟

قديماً كانت الدولة تلجأ إلى الحرب متى ما شعرت بأن مصالحها قد انتهكت؛ إذْ كانت تعدّها وسيلة لحسم الخلافات فيما بينها، ولم يكن هناك شيء يحد من حقها في شن الحرب، لأنها كانت تعدّها حقاً لصيقاً بمبدأ السيادة ، حتى أن المؤتمرات التي كانت تعقد في السابق كمؤتمر بروكسل لسنة ١٨٧٤ ومؤتمري لاهاي لعامي ١٨٩٩– ١٩٠٧ ، لم تحرم الحرب بل نظمتها ، وبذلك بقيت عملاً مشروعاً يتفرع عن السيادة [٢].

---

[١] د. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٦) ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٢٥٢، ٢٥٣.

[٢] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (نظرية عامة) ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣١,٢٣٢.

فالدول كانت في الماضي تعد نفسها قاضيا، إذْ تقوم بتحديد الخطأ ومقدار التعويض المطلوب عن الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ، وهذا يعني أن بإمكان الدولة المقرر لصالحها التدابير المؤقتة اللجوء إلى وسيلة المساعدة الذاتية لإقتضاء حقها بيدها، وبذلك يقترب هذا المفهوم من مدلول الدفاع الشرعي، لكونهما يعدّان وسيلتين تستخدمان كرد فعل للإخلال بحقوق قانونية للدولة، إلا أنهما يختلفان من حيث الوظيفة، فوظيفة الدفاع الشرعي هي المحافظة على الوضع القانوني القائم، بينما وظيفة مساعدة النفس هي حمل الدولة المعتدية العودة إلى الشرعية ، عن طريق ردعها بتوقيع العقاب عليها، أو حملها على تقديم التعويضات الناتجة عن أفعالها غير المشروعة [١].

والمثال التاريخي للجوء الدولة المحكوم لصالحها في تنفيذ الحكم الدولي بهذه الوسيلة هي قضية (Cerruti)، بين كل من كولومبيا وأيطاليا ، فعلى أثر رفض كولومبيا تنفيذ قرار التحكيم الصادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (Cleveland) ، بوصفه محكماً في النزاع بين البلدين، قام الأسطول الإيطالي بإستعراض قوته أمام سواحل كولومبيا سنة ١٩١٢، وأرسل قائد الأسطول الإيطالي تحذيراً حدد فيه أجلا نهائيا يجب أن يجري خلاله دفع التعويضات التي قررها الحكم، ونتيجة لذلك قبلت كولومبيا الحكم ونفذته فيما بعد[٢].

وفي هذا الخصوص نرى أن منح الدولة المدعية وظائف المنفذ والقاضي في قضيتها الخاصة يعد تحديا لمبادئ العدالة، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود جبارة لتقييد هذا الحق التقليدي وجعله يتم كإجراء جماعي في إطار تنظيم دولي، وهو ما تحقق في عهد عصبة الأمم، الذي أشار إلى أنه لا حرب من دون إجراء سلمي مسبق، كما هو مبين في المادة (٦٢) منه، التي تنص على أن: (يتعهد أعضاء العصبة بأن يعرضوا أي نزاع يقوم بينهم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم العالمي على التحكيم أو التسوية القضائية أو على مجلس العصبة، وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يمتثل له، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار فعلى مجلس العصبة أن يقترح الخطوات اللازمة لضمان تنفيذه).

---

[١] د. ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، (٣٢) ، ١٩٧٦، ص ١٤١.

[2] Oscar Schachter, Op. cit, p. 11.

وكذلك ما تقضي به المادة (١٣) منه التي نصت على: (يوافق أعضاء العصبة بأن ينفذوا وبحسن نية أي حكم أو قرار، وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يمتثل له، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار فعلى مجلس العصبة أن يقترح الخطوات اللازمة لتنفيذها).

كما خول العهد للأطراف اللجوء إلى مجلس العصبة بدلاً عن اللجوء إلى القوة، والذي منح سلطات واسعة في هذا المجال تصل إلى حد توقيع الجزاءات العسكرية والإقتصادية، استناداً إلى المادة (١٦) منه.

ومع ذلك فإن عهد العصبة لم يفلح في تحريم الحرب ، بل قيدها بقيدين هما :

أولاً : لا يجوز اللجوء إلى الحرب ضد طرف ما، قبل اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية ، ومضي مدة ثلاثة أشهر على صدور الحكم ، ومن الجدير بالذكر أن هذه المدة يلتزم بها الأطراف فقط ، أما غير الأطراف فلا يلتزمون بها[١].

ثانياً : لا يجوز اللجوء إلى الحرب ضد طرف ينفذ الحكم أو القرار ، وهذا يعني أن العهد لم يفلح في تحريم الحرب كمبدأ ، بل قيد حق الدول في شن الحرب بمضي مدة الأشهر الثلاثة بعد صدور الحكم أو القرار، وبعدها تستطيع الدول أن تسترد حقها في شن الحرب ، وهذا يعني اعتراف ضمني من العهد بحق الدولة المقرر لصالحها الأوامر المؤقتة في شن الحرب ضد الدولة المتقاعسة من أجل حملها على التنفيذ [٢].

وفي هذا الشأن يقول أحد قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة أن الاعتماد على القوة لتنفيذ الأحكام النهائية بما فيها الأوامر المؤقتة لإجبار الدولة على الرضوخ، يعد تجاوز للسلطات والحقوق التي خولها إياها القانون ، وعليه فهو يقع خارج دائرة الشرعية [٣].

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة مكملاً ما بدأته عصبة الأمم ، إذْ أشار إلى إلزامية فض جميع أعضاء الهيئة لمنازعاتهم بالوسائل السلمية ، من دون تعريض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر[٤]. كما أوجب على أعضاء الهيئة جميعا أن

---

[١] المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم .

[٢] المادة (١٥) من عهد عصبة الأمم .

[٣] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المصدر السابق، ص٢٢٤.

[٤] الفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١].

من هنا يتضح بأن الميثاق قد خلق وضعاً يمكن القول معه أنه حرّم أشكال المساعدة الذاتية كافة، وعليه فإن الدول لا تستطيع اللجوء إلى القوة في ظل الميثاق، إلا في حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة (٥١) منه، التي نصت على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي....).

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة حرّم اللجوء إلى القوة بالنص على ذلك صراحة، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم بشأن مدى انطباق هذا التحريم على إمكانية لجوء الدولة المقرر لصالحها الأوامر المؤقتة في تنفيذه ، من خلال وسيلة المساعدة الذاتية.

ففريق منهم يرى أن بإمكان الدولة المتضررة اللجوء إلى القوة، لتنفيذ الأوامر المؤقتة، ويستند هذا الفريق على عدّ رفض التنفيذ عملاً غير مشروع، بل رآه بعضهم عملاً من أعمال العدوان[٢].

في حين يذهب الرأي الراجح إلى عدم جواز إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها لحمل الدولة الرافضة إلى تنفيذ التدابير المؤقتة ، لأنها تتناقض مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه [٣].

وقد تم اللجوء إلى القوة لتنفيذ التدابير المؤقتة في قضية (الولاية على مصائد السمك) سنة ١٩٧٢، بين المملكة المتحدة وألمانيا من جهة وآيسلندا من جهة أُخرى، في أعقاب صدور قرار من الأخيرة يقضي بمد مياهها الإقليمية من (١٢) إلى (٥٠) ميلا بحرياً، ما يؤدي إلى منع سفن الصيد الأجنبية من الصيد في المنطقة المضافة، وعلى أثر ذلك استخدمت بريطانيا وألمانيا القوة لتمكين سفنها من الصيد في الحدود وبالكمية التي قررتها محكمة العدل الدولية.

---

[١] الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] د. عبد الله الأشعل، جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٣٢٨.

[٣] د. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهرن أمام محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٢٥٢.

أما موقف محكمة العدل الدولية من اللجوء إلى القوة في تنفيذ الأوامر المؤقتة، فيتضح من خلال قضية (موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران) سنة ١٩٧٩، التي استخدمت فيها القوة أيضاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، عندما جاء في الحكم الذي أصدرته في موضوع الدعوى أن المحكمة تعبر عن قلقها من هذه العملية، مهما كان دافعها، لأنها تقوض احترام سلطة القضاء في العلاقات الدولية ، مما يعني ضمناً أن المحكمة ترفض اللجوء إلى القوة لعمل منفرد من جانب الدول لتنفيذ تلك الأوامر.

وقد انتقد أحد القضاة في رأيه المستقل موقف المحكمة من عدم إدانتها صراحة للعملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ، وعدم رفضها بتبرير الولايات المتحدة أن العملية تمت وفقاً لحق الدفاع الشرعي ، وكانت المحكمة قد سوّغت موقفها هذا بأنه لم يتطلب منها تحديد مدى مشروعية العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة [١].

من هنا يمكن القول أنه لا يجوز للدول اللجوء إلى القوة من تلقاء نفسها، لتنفيذ الأوامر المؤقتة، مهما كانت الغاية المرجوة منها ، إذْ أن اللجوء إلى القوة كوسيلة لتنفيذ تلك الأوامر يعني أن المجتمع الدولي قد ارتد إلى العصور الأولى ، حيث قانون القوة بدلاً عن قوة القانون ، كما أنه لا فائدة من اللجوء إلى القضاء الدولي طالما أن تلك الأوامر لا تنفذ بوسائل سلمية ، بل عن طريق القوة ، فضلاً عن ذلك أن إستخدام القوة أو التهديد بها يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

يتضح مما سبق أن الوسائل التنفيذية المتاحة للدول المقرر لصالحها التدابير المؤقتة ليست ممكنة لكل الدول، إذْ يفترض أن تكون تلك الدول بمركز أقوى من مركز الدولة المقرر ضدها الأوامر المؤقتة لكي تمارس هذه الوسائل، كما أن هذه الوسائل قد لا تجدِ نفعاً، فما هو الحل ؟ فهل تبقى الأوامر المؤقتة مجرد حبراً على ورق ؟ أم أن هناك وسائل أُخرى تستطيع خلالها الدول تنفيذ الأوامر المؤقتة ؟ من المعلوم أن الباب ما زال مفتوحا أمام الدول المقرر لصالحها تلك الأوامر في الحصول على حقها، وذلك باللجوء إلى وسائل التنفيذ غير المباشر.

---

[١] د. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٢٤٨.

المبحث الثاني

وسائل التنفيذ غير المباشر

إن فشل الطرف المقرر لصالحه الأوامر المؤقتة في إستخدام الوسائل المتاحة له لتنفيذها، أو عجزه عن إستخدامها لا يعني نهاية المطاف، إذْ ما زال الباب مفتوحاً أمامه، وذلك باللجوء إلى المنظمات الدولية لوضع الأوامر المؤقتة موضع التنفيذ، لاسيما أن التقاعس عن التنفيذ يكتسب وصف نزاع جديد يقتضي تسويته بالوسائل الدبلوماسية والسياسية، والتي تعد المنظمات الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المضمار.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع سنقوم بدراسته وتقسيمه على فرعين، سنتناول في الأوَّل دور منظمة الأمم المتحدة بشأن الأوامر المؤقتة، أما الثاني فسنخصصه لدور المنظمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة بهذا الخصوص.

المطلب الأوَّل

دور منظمة الأمم المتحدة بشأن الأوامر المؤقتة

إزاء افتقار المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذيه، وتأكيدها أن وظيفتها تنتهي بمجرد صدور القرار ولا علاقة لها بتنفيذه؛ لأن مسألة التنفيذ تعد سياسية تنفصل عن وظيفتها القضائية[1]. بات من الضروري اللجوء إلى المنظمات الدولية كونها الوسيلة الفعّالة لمعالجة هذه المسألة.

ومن الجدير بالذكر أن عهد عصبة الأمم هو أوَّل من عالج مسألة التنفيذ، إذْ أشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (١٣) منه، التي تقول: (يوافق أعضاء العصبة بأن ينفذوا وبحسن نية أي حكم أو قرار، وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يمتثل له، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار، فعلى مجلس العصبة أن يقترح الخطوات اللازمة لضمان تنفيذه).

---

[1] ففي قضية (اللجوء بين كولومبيا وبيرو) سنة ١٩٥٠، طلبت حكومتا كولمبيا وبيرو من محكمة العدل الدولية أن تبين الطريقة التي يمكن بها تنفيذ القرار الصادر في قضية (اللجوء السياسي / هايادي لاتور) وقد أصدرت المحكمة بناءً على هذا الطلب بأنه لا يمكنها أن تقدم أي مشورة عملية للطرائق المتعددة التي يمكن إتباعها، لغرض إنهاء اللجوء، وذلك لأنه بعملها هذا تكون قد ابتعدت عن وظيفتها القضائية.
– د. جنان جميل سكر و د. محمد عبد الله الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ١٩٩٠ ص١٥٤، ١٥٥.

وعن طريق بحث ودراسة الأحكام والقرارات الدولية بما فيها الأوامر المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة نجد أنها لاقت قبولاً، ولم تثار مسألة عدم التنفيذ .

وبعد قيام الأمم المتحدة لم تهمل مسألة تنفيذ الأوامر المؤقتة، بل كانت محط اهتمام، لكونها تؤثر في سيادة القانون في العلاقات الدولية، ولبيان ذلك سنتناول دور الأمم المتحدة بشأن تنفيذ تلك الأوامر في فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولاً: دور مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بمكانة متميزة من بين أجهزة الأمم المتحدة، نظراً لإضطلاعه بالوظيفة الأساس، التي من أجلها أسست هذه المنظمة سنة ١٩٤٥، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس دوراً متدرجاً، لحل المنازعات الدولية، يبدأ بدعوة الأطراف المتنازعة إلى حل خلافاتهم بالطرق السلمية [١].

ثم تمتد صلاحيته إلى إمكانية فحص أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[٢]. ويمارس المجلس اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال خلال ما يصدره من توصيات وقرارات أعمالاً لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق[٣]. ومن أجل تمكين هذا المجلس من القيام بدوره فإن أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد عهدوا إليه بالتبعات الرئيسة كي يقوم نيابة عنهم بواجباته التي تفرضها هذه التبعات، وتعهد الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها[٤].

ووفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق: (١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم).

---

[١] المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلة الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٩٤، ٢٧١.

[٤] المواد (٢٤) و (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبمقتضى هذه المادة يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بتطبيق أحكام محكمة العدل الدولية، كما أن جميع الأطراف يمكنهم الرجوع لهذا المجلس، وذلك في حالة تقاعس الطرف الآخر عن التنفيذ.

وطبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية: (إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها).

وبموجب أحكام المادة (٧٧) من لائحة محكمة العدل الدولية: (كل تدبير تشير به المحكمة بمقتضى المادتين (٧٣ و ٧٤) من هذه اللائحة، وكل قرار تتخذه المحكمة بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٦) من هذه اللائحة يبلغ فوراً للأمين العام للأمم المتحدة لأحالته إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساس).

ففيما يتعلق بالمادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، قد أثارت العديد من التساؤلات بين كتاب وشراح القانون الدولي، أهمها حول نطاق تطبيقها، وهل يشمل التنفيذ أحكام محاكم التحكيم، أم يقتصر على أحكام المحكمة ؟ وهل يقتصر التنفيذ على الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة ؟ أم يمتد ليشمل التدابير المؤقتة ؟ وهل سلطات مجلس الأمن في التدخل تقديرية أم يجب عليه التدخل لتنفيذ الحكم ؟ وهل التصويت في المجلس لتنفيذ الأحكام يعدّ من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق النقض، أم أنها من المسائل الإجرائية ؟

وبخصوص المسألة الأولى : التي أثارتها المادة المذكورة سالفاً، والمتعلقة بنطاق تطبيق هذه المادة، يتطلب منا الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، وما جرى عليه العمل سواء أمام المحكمة الدولية السابقة أم الحالية، إذْ أشارت المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم إلى إلزام الأعضاء بتنفيذ أي أمر قضائي (Decision) أو تحكيمي (Award) بحسن نية، شرط أن يكون هذا الحكم نهائياً، وقد وضع هذا النص موضع التنفيذ عندما فشلت بلغاريا في تنفيذ حكم التحكيم الصادر لمصلحتها في قضية (Forests of Central Rhodope) ثم عادت بلجيكيا بمحض إرادتها إلى الالتزام بتنفيذ هذا الحكم، عندما سمحت ظروفها المالية بذلك[١]. وعلى ذلك لم يفرّق هذا النص بين الأحكام القضائية والتحكيمية، بينما الملاحظ أن المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة قد ذكرت الأحكام (Judgments) الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، ومن ثم فإن المجلس مخول بتنفيذ أحكام هذه المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها.

---

[١] د. جمعة صالح حسين ، المصدر السابق، ص٣٦٣.

غير أن هناك من الكتّاب[1]. من يرى أن إغفال النص لأحكام المحاكم لا يعني أن مجلس الأمن لا يستطيع تنفيذها، إذا كان عدم التنفيذ يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، وذلك استناداً إلى نصوص مواد أُخرى من الميثاق كالمواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٩).

أما المسألة الثانية : التي أثيرت وهي مدى شمول المادة (٩٤) من الميثاق للتدابير المؤقتة الحافظة للحقوق، وقد رأينا في صفحات بحثنا السابقة، أن الرأي الراجح في الفقه يدخل التدابير في نطاق تطبيق تلك المادة ، اذ تشمل كل ما يصدر عن المحكمة من قرارات، سواء أكانت أوامر مؤقتة أم أحكاماً نهائية، وذلك لأنه لا يوجد في الميثاق ما يمنع شمول المادة المذكورة للتدابير المستعجلة، لاسيما أن النص الانكليزي قد أورد في الفقرة الأولى منه كلمة قرار(decision) ، وهي من السعة بحيث تشمل حتى التدابير[2]. كما أن الغرض منها هو تهيئة أفضل الظروف وأيسرها لتنفيذ الحكم، وعليه لا يمكن الفصل بينهما وبين الأحكام النهائية، لذلك فإن مجلس الأمن مخول كذلك بتنفيذ الأوامر المؤقتة إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك.

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه الفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وكذلك المادة (٧٧) من لائحتها الداخلية.

وحتى لو افترضنا أن المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة تقتصر على الأحكام النهائية فقط ، ولا تشمل التدابير المؤقتة، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل بتنفيذ تلك التدابير طبقاً للسلطات الممنوحة له بمقتضى الميثاق ، إذا كان عدم تنفيذها يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما.

وفيما يخص المسألة الثالثة : المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في التدخل بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، يتضح أن له سلطة تقديرية في هذا الشأن ، بمعنى أن للمجلس التدخل إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك ، وله عدم التدخل ، وهذا ما يستشف من عبارة إذا رأى ضرورة لذلك الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) المذكور سالفاً.

أما المسألة الرابعة : المرتبطة بتصويت مجلس الأمن على القرارات التي تصدر تطبيقاً لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، هل تعد من المسائل الموضوعية أم الإجرائية ؟

---

[1] د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٩١، ٣٩٢.

[2] Wilfred Jenks, The Prospect Of International Adjudication, London, stevens and sons, 1964, p.662.

لا توجد إجابة واضحة ومحددة في صلب الميثاق عن هذا التساؤل، وذلك لأن الدول الراعية لمؤتمر سان فرانسسكو لم تجرِ مناقشة لمثل هذه المسألة، حتى أن اللجنة المؤقتة للجمعية العامة والتي كانت مكلفة بمتابعة مسألة التصويت في مجلس الأمن، والمسائل التي يستخدم فيها حق النقض (الفيتو) عجزت عن إصدار أي توجيه بخصوص ذلك [١].

وكذلك أحجمت الجمعية العامة عن قرارها المرقم (٢٦٧) في دورتها الثالثة لسنة ١٩٤٩، والصادر بخصوص تحديد المسائل الإجرائية التي لا يجوز فيها إستخدام حق النقض عن اتخاذ أي موقف حيال تلك المسألة[٢].

وعلى الرغم من ذلك فقد أجمع الفقه على أن تلك المسألة تعد موضوعية وليست إجرائية[٣].

وهذا ما أكده مجلس الأمن في أثناء دراسته للطلب المقدم من نيكارغوا باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية) ، أن المسألة تعد موضوعية [٤].

ولما كانت المسألة تعد موضوعية فهذا يعني أن التصويت عليها يتطلب موافقة تسعة أعضاء، على أن يكون من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية مجتمعة.

وتعد قضية شركة (النفط الأنكلو – إيرانية) أوّل قضية أثيرت أمام مجلس الأمن بصدد وضع التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٥١ موضع التنفيذ، فعلى أثر رفض إيران تنفيذ تلك التدابير، تقدمت بريطانيا بطلب إلى مجلس الأمن، مؤسساً على المادتين (٣٤) و (٣٥) وكذلك المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه تبريراً إضافياً لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ، فأكد المندوب البريطاني أن مجلس الأمن له وظائف خاصة ، نابعة من قرارات المحكمة وفقاً للمادة (٩٤) من الميثاق، وكذلك المادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة في بحث المسائل والقضايا التي تثيرها الأوامر المؤقتة، فقام المندوب الإيراني بالرد على ذلك بأن حكومته ترى أن المادة (٩٤) من الميثاق لا تنطبق إلا على الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، ولأن موضوع التدابير المؤقتة هو حفظ الحقوق المتقابلة للأطراف في انتظار الحكم النهائي، وبذلك فهي لا تحسم النزاع، ولا تسري عليه المادة المذكورة سالفاً، فضلاً

---

[١] بيداء علي ولي الجميلي، تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٩٣.

[٢] تراجع الوثيقة: (A/RES/3/267/1949) .

[٣] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٧٩٨.

[٤] د. الخير قشي، مفهوما المسألة والنزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد (٣) ، ١٩٩٥، ص٣٦١.

عن ذلك فإن المحكمة غير مختصة بإصدار التدابير المؤقتة في هذه القضية، فرد المندوب البريطاني على ما قاله المندوب الإيراني بالقول أن هناك عاملاً سياسياً آخر خارج نطاق هذه المسائل القانونية البحتة، ولا ينبغي على المجلس تجاهله، إلا وهو أن الإجراءات التحفظية للمحكمة تعبر عن قرار صادر عن الهيئة القضائية العليا في المجتمع الدولي، وهو رأي يعبر عما تعدّه المحكمة ضرورياً لحفظ حقوق الأطراف ، وفي انتظار التسوية النهائية للنزاع الذي تنظر فيه، وأن هذه التدابير تنشئ على عاتق كل عضو من أعضاء المنظمة التزاماً أخلاقياً بالسلوك وفقاً لمبدأ حسن النية، وذلك لأنه يعتقد أن الحكم الوارد في المادة (٩٤) من الميثاق من السعة بحيث يشمل التدابير المؤقتة[١].

ففند المندوب الإيراني ما ادعاه المندوب البريطاني، وذلك بأن سلطة مجلس الأمن تستمد من ميثاق الأمم المتحدة وليس من النظام الأساس، وأن سلطة محكمة العدل الدولية تستمد من النظام الأساس وليس من الميثاق، ومن المغالطة أن نتحدث عن حكم نهائي ونحن أمام قرار وقتي لم يحوز قوة الأمر المقضي به، وأضاف أن المادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة قد صيغت بطريقة وعظية وليست إجبارية، أما بخصوص أخطار المحكمة لمجلس الأمن بالتدابير المؤقتة فهو لتنمية التعاون بين أجهزة المنظمة، وليس الهدف منه تطبيق هذه التدابير، وإزاء هذا الجدل الذي ثار أمام المجلس، أرجأ البت في الطلب البريطاني، إلى أن تصدر محكمة العدل الدولية حكمها النهائي، ولما أصدرت المحكمة حكمها في (٢٢/تموز/١٩٥٢) بأنها لا تمتلك الولاية أصبحت القضية منتهية[٢].

كذلك أثيرت مسألة تنفيذ التدابير المؤقتة في قضية (موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران) سنة ١٩٧٩ عندما أصدرت محكمة العدل الدولية تلك التدابير، والتي تتمثل بإعادة مبنى السفارة الأمريكية في طهران أو مقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة السلطات الأمريكية، وإطلاق سراح جميع الرهائن وتوفير الحماية الكاملة لهم، وفقاً لأحكام المعاهدات بين الدولتين والقانون الدولي، والحصانة من أي أشكال الولاية الجنائية، وحرية مغادرة إيران وتسهيلاتها، إلا أن إيران رفضت تنفيذ هذه التدابير[٣].

---

[١] د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٠٣.

[٢] د. عبد الله الأشعل، جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٣٤) ، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢٢.

[٣] د. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٣٢٥.

فلجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن طالبة منه التدخل، فأصدر قراره المرقم (٤٥٧)، يعرب فيه عن قلقه لعدم قيام إيران بالتنفيذ، ويطالبها بالإفراج عن الرهائن، وأشار المجلس إلى أنه سيجتمع لاحقاً للنظر في الموقف، في حالة عدم تنفيذ هذا القرار من قبل إيران، وسيتخذ إجراءات فعّالة بموجب المادتين (٣٩) و (٤١) من الميثاق، بيد أن استخدام الاتحاد السوفيتي سابقاً حق الاعتراض (الفيتو)على القرار الذي كان المجلس ينوي إصداره والمتعلق بفرض تدابير اقتصادية ضد إيران ، حال دون تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية[١].

ونظراً لأن نظام مجلس الأمن يسمح بسيطرة الدول الخمس دائمة العضوية فيه، وضرورة إجماعهم في القرارات الموضوعية، وغلبة الاعتبارات السياسية والمصلحية فيه على المبادئ القانونية واعتبارات العدالة، وانحياز بعض الدول دائمة العضوية فيه إلى اتجاهات بعض الدول الممتنعة عن التنفيذ، فإن هذا الوضع يؤدي إلى عدم فاعلية مجلس الأمن فيما يخص مسالة تنفيذ الأوامر المؤقتة.

ثانياً: دور الأجهزة الأُخرى

تساهم الأجهزة الأُخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الدولي، بما فيها الأوامر المؤقتة، إلا أن دورها يتفاوت من حيث أهميته، ونجد من بين هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الأمانة العامة.

١- دور محكمة العدل الدولية

من الثابت أن تنفيذ التدابير المؤقتة لا يعدّ جزءً من الإجراءات القانونية أمام محكمة العدل الدولية، إذْ لا تعد هذه المحكمة سلطة تنفيذية تضطلع بتنفيذ الأوامر المؤقتة ، ومع ذلك فقد حاولت هذه المحكمة أن تؤدي دوراً في هذا المجال [٢] . ومن الوسائل التي قد تلجأ إليها : زيادة عبء الإثبات على الطرف الممتنع عن تنفيذ تلك الأوامر في القضية

---

[١] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المصدر السابق، ص٢٥٣.

[٢] تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة بموجب المادة (٧٨) من لائحتها الداخلية أن تطلب من الأطراف معلومات عن أية : مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة التي تشير بها ، وقد طلبت المحكمة بتزويدها بمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير في قضية (مصائد السمك) سنة ١٩٧٢، أي قبل النص على حقها هذا بموجب المادة المذكورة .

- Sh. Rosenne Procedure in International Court, op. cit., p. 157.

المعروضة عليها [١] . أو توجيه اللوم إليه [٢] . وأقصى دور قامت به المحكمة في مجال تنفيذ التدابير هو تشكيلها لجنة لمراقبة تنفيذ الأوامر المؤقتة الصادرة عنها في قضية (شركة النفط الأنكلو – إيرانية) سنة ١٩٥١ ، فبعد أن تضمنت تلك التدابير وقف قرار تأميم الشركة ، أرادت المحكمة ضمان تنفيذ إيران لهذه التدبير ، فأمرت بتشكيل لجنة مشتركة باتفاق الحكومتين الانكليزية والإيرانية، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم رئيس المحكمة بتشكيل اللجنة ، التي من مهامها الإشراف على قيام واستمرارية نشاط الشركة، والرقابة على مواردها ومصروفاتها إلى حين صدور قرار المحكمة النهائي[٣].

ومع ذلك يمكن القول على الرغم من كثرة حالات عدم تنفيذ الأوامر المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إلا أن سلوكها لم يبرز لنا وقائع تبين جدوى دورها في هذا الشأن، مما يعني عدم الاعتماد عليها كوسيلة فعّالة وناجحة في التنفيذ.

٢- دور الجمعية العامة

إن فشل مجلس الأمن في القيام بدوره المرسوم على وفق المادة (٩٤) من الميثاق، في وضع الأوامر المؤقتة موضع التنفيذ، نتيجة لاستخدام أحد الأعضاء الدائمين فيه حق النقض (الفيتو) لا يعني نهاية المطاف للدول المتخذ لصالحها التدابير المؤقتة، إذْ تستطيع اللجوء إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة (١٠) من الميثاق، التي تمنح الجمعية سلطات عدّة، إذْ نصت إلى: (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ويتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه....).

ومما لاشك فيه أن مسألة تنفيذ الأوامر المؤقتة تعدُ ضمن المسائل المنصوص عليها في الميثاق.

فضلاً عن ذلك، فإن للجمعية العامة مناقشة مسألة التقاعس عن التنفيذ، استناداً لما تقضي به المادة (١٤) من الميثاق ، التي تخول الجمعية العامة بأن: (توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه، تسوية سلمية، متى رأت

---

(1) Peter Haver, The Status Of Interim Measures of The International Court of justice After The Iranian – Hostage calif. west. l. L. J., 1981, p. 526 .

(٢) د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٣٩٧.

(3) I. C. J. Reports, 1951, p. 93.

أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الفردية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

ومما لا يخفى أن مسألة التقاعس عن التنفيذ يعدُ انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، القاضية باحترام الالتزامات الناشئة عن هذا الميثاق ، وعلى أساس ذلك أصبح للجمعية العامة صلاحية مناقشة مسألة عدم تنفيذ الأوامر المؤقتة في حالة رفع الأمر إليها من الدولة المقررة لصالحها تلك التدابير.

أما عن طبيعة السلطات التي تمتلكها الجمعية العامة في هذا الشأن، فهي سلطة إصدار توصيات، ذات طبيعة أدبية غير ملزمة، تشمل التنديد صراحةً أو ضمناً بتصرف الدولة الرافضة لتنفيذ التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق، والضغط عليها سياسياً ومعنوياً ، كما يمكن أن توصي الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ضدها، كقطع العلاقات الدبلوماسية معها أو حجز ممتلكاتها المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، وهذه التوصيات تبقى جوازيه للدول من الناحية القانونية، بخلاف قرارات مجلس الأمن التي تكون ملزمة قانوناً ويمكن فرضها بالقوة [١].

ويثار تساؤل مهم بهذا الصدد، وهو هل بإمكان الجمعية العامة اتخاذ تدابير مشابهة للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، لوضع القرارات الدولية موضع التنفيذ ؟

إن للجمعية العامة الحق في اتخاذ تدابير كالواردة في الفصل السابع من الميثاق وفقاً لقرار (الإتحاد من أجل السلام) لسنة ١٩٥٠، الذي يمنح الجمعية العامة مثل هذا الحق، والذي ينص على: (في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بصدد مسألة معينة، نظراً لاستعمال أحد أعضائه الدائمين لحقه في الاعتراض ، تختص الجمعية العامة بنظر هذه المسألة، بغرض تقديم توصيات للدول الأعضاء ، لاتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير جماعية، بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة، إذا اقتضى الأمر ذلك، في حالات الإخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان)[٢].

---

[1] Peter Haver, op. cit., p. 541.

[٢] د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٢٦٠ . ؛ أيضاً د. زهير الحسيني ، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في (٢٦ /ابريل/١٩٩٨) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٧) ، ١٩٩١، ص١٢٥.

ومن التطبيقات العملية لدور الجمعية العامة في حمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات ، هي قضية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها)، فعلى أثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ملزم لوضع الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية في (٢٨/آب/١٩٨٦) موضع التنفيذ ، والقاضي بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية وإلزامها بالتعويض لصالح نيكارغوا ، وذلك بسبب إستخدام الولايات المتحدة لحقها في النقض (الفيتو) ، قامت نيكارغوا بعرض الأمر على الجمعية العامة، والتي أصدرت بدورها القرار المرقم (٤١/٣١) ، طالبت فيه الولايات المتحدة التوقف فوراً عن جميع الأعمال التي تقوم بها في نيكارغوا ، وأكدت بدورها الحكم الصادر من المحكمة بهذا الخصوص، وبأن الدول ملزمة وفقاً للقانون الدولي، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى، وطالبت بشكل مُلَحٍّ بضرورة الامتثال التام والفوري لحكم المحكمة، وكذلك طلبت من الأمين العام أن يُحيطها علماً بشأن تنفيذ هذا القرار [١].

٣- المجلس الإقتصادي والإجتماعي

انشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأشراف على المسائل الدولية، في شؤون الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، وما يتصل بها، وجعل منه هيئة مركزية تدور حولها صور النشاط المختلفة في هذه الميادين، إذْ يقوم بالدراسات ويضع التقارير عنها، كما له أن يوجه إلى مثل هذه الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات الدولية المتخصصة ذات الشأن [٢]. وبناءً على ذلك من الممكن أن يختص المجلس بدراسة وبحث نزاع يتعلق بعدم تنفيذ القرارات الدولية بما فيها الأوامر المؤقتة ، خاص بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصه، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى الدول التي لم تنفذ تلك القرارات .

٤- الأمانة العامة

تعدّ الأمانة العامة الجهاز الإداري والفني للأمم المتحدة ، إذْ تتولى مهمة تنفيذ جميع الأعمال الإدارية لفروع المنظمة وتنسيق جهودها ، من أجل المصلحة الدولية المشتركة، فضلاً عن ذلك فإن الأمانة العامة تتمتع بنفوذ واسع وسلطة

---

[١] تراجع الوثيقة : (A/RES/ 41/ 31/1986) .

[٢] المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

مهمة تتمثل بالأمين العام للمنظمة، والذي يعد في قمة جهازها الإداري ، إذْ يقوم بإدارة شؤونها وتوجيه نشاطها، ولا ينحصر دوره في الجانب الإداري فحسب، بل له دور فعّال في الجانب السياسي، من خلال دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين[١]. فبمقتضى المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة له أن ينبه مجلس الأمن لأية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنه بموجب المادة (٧٧) من لائحة محكمة العدل الدولية كل تدابير مؤقتة تتخذها المحكمة تبلغ فوراً للأمين العام، لأحالتها لمجلس الأمن.

وعلى أثر ذلك فإن للأمين العام أن يلفت نظر مجلس الأمن إلى المنازعات الناجمة عن تقاعس تنفيذ الأوامر المؤقتة متى ما رأى أن من شأن تلك المنازعات أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما إلى الخطر. وكذلك بإمكانه إثارة مشكلة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية في التقرير السنوي الذي يقدمه للجمعية العامة وفقاً للمادة (٩٨) من الميثاق.

المطلب الثاني

دور الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية[٢]

أن الصعاب الملازمة لوضع الأحكام الدولية بما فيها الأوامر المؤقتة موضع التنفيذ من مجلس الأمن والأجهزة الرئيسة الأُخرى، تعطي أهمية متزايدة لإمكانية تنفيذها خلال الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، لاسيما أن المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة تلزم أطراف أي نزاع من شأنه استمرار تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

---

[١] د. محمد الحسيني مصليحي، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٤٨٨- ٤٩٠.

(٢) التنظيم الإقليمي: (عبارة عن هيئات حكومية دائمة، تربط بين دول متجاورة جغرافياً، وتتعاون كلها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى تنمية علاقاتها المختلفة في نطاق إقليمي معين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها).

أما الوكالات المتخصصة: (فهي عبارة عن منظمات ترتكز على معاهدات دولية، من أجل تحديد أهداف معينة و محددة ، تقوم بتحقيقها مستقلة في ذلك عن الحكومات الأعضاء، وكانت تسمى قديماً بالإتحادات الدولية ، وفي عهد عصبة الأمم المتحدة أطلق عليها "المرافق العامة الدولية" ، وحالياً يسميها ميثاق الأمم المتحدة "الوكالات والمنظمات المتخصصة" ، وهي تختلف عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تملك إلزام الدول مباشرة، وتختلف عن المنظمات الدولية المستقلة مثل منظمة الأمم المتحدة للاجئي فلسطين، إذْ لا تستند الأخيرة أي اتفاق بين الحكومات).

– د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٩، ص٥٤١، ٥٤٢.

لاسيما إذا ما علمنا أن تقاعس الدولة المحكوم ضدها عن التنفيذ يؤدي إلى نشوب نزاع جديد يقتضي تسويته بالوسائل السلمية.

ولأهمية دور هاتين الهيئتين سنقوم بدراستها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: دور الوكالات الدولية المتخصصة في التنفيذ[١]

تتكون منظمة الأمم المتحدة من هيئات رئيسة، وأجهزة تابعة لها [٢]. وقد أشار الميثاق إلى إمكانية إنشاء وكالات دولية متخصصة، بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وأن هذه الوكالات تضطلع بمقتضى نظمها الأساس بتبعات دولية واسعة ، في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من الميثاق[٣].

وإن هذه الوكالات تقوم بدور هام في المجالات المشار إليها وتربطها بالأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الرضائية، بناء على الضوابط التي يضعها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

وبذلك تستطيع الوكالات المتخصصة القيام بدور أساس في التنفيذ، سواء قامت بهذا الدور بناء على طلب مجلس الأمن، أو بناء على طلب الجمعية العامة، أو قامت بهذا الدور مباشرة ، بناء على طلب الدولة المحكوم لصالحها.

١- بناء على طلب مجلس الأمن

---

(١) تعرّف الوكالات الدولية بأنها: (منظمات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، وتضطلع بموجب نظمها الأساس بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد أو الإجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة اتفاق خاص يعرف باتفاق الوصل، ومن أمثلتها اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية... الخ).

- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٨٦ .

(٢) نصت المادة (٧) من الميثاق على: (١- تنشئ الهيئات الآتية فروعا رئيسة للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة. ٢- يجوز أن ينشىء وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية أُخرى).

والوكالات المتخصصة مثل: منظمة العمل الدولية، منظمة التغذية والزراعة، منظمة التربية والثقافة والتعليم، منظمة الصحة العالمية، أتحاد البريد العالمي، الأتحاد الدولي للموصلات السلكية واللاسلكية، منظمة الأرصاد الدولية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمة الطيران المدني، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، منظمة التنمية الدولية ، صندوق النقد الدولي، المنظمة العامة للتعريفات والتجارة.

(٣) المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

تستخدم الوكالات الدولية المتخصصة إطاراً لتوفر المناخ اللازم لتحقيق الفاعلية لقرارات مجلس الأمن، إذْ تلتزم بتقديم المساعدة لمجلس الأمن في تنفيذ قراراته، وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة[١]. وكذلك تلتزم هذه الوكالات وطبقاً لاتفاقيات الوصل التي تعقد بينها وبين الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، ومعاونته متى ما طلب مجلس الأمن ذلك ، طبقاً لأحكام المادة (٦٥) من ميثاق الأمم المتحدة [٢].

وبذلك يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم هذه الوكالات لممارسة الضغوط الإقتصادية ، وطبقا للاتفاقات الموقعة بينهما في هذا الشأن، ومن أمثلة ذلك المادة (٦) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[٣].

كما يمكن لهذه الوكالات ممارسة هذه الصلاحية عن طريق حجز الموجودات المملوكة للدولة المحكوم ضدها، أو نقلها إلى حساب الدولة المقرر لصالحها الأوامر المؤقتة، إذْ إنه لكل دولة عضو حساب جار من الذهب والعملات الوطنية عند بعض هذه الوكالات، مثل صندوق النقد الدولي، إلا أن هذا الأسلوب لم يلقَ استجابة، لكونه وسيلة غير مقبولة ، فضلاً عن ذلك فإن الوكالات المتخصصة لا ترحب به، بسبب حرصها على مصالح الدول الأعضاء فيها، وخشيتها من إنسحابهم من عضويتها، إذا هم تعرضوا لمثل هذا الإجراء[٤].

---

[١] نصت المادة (٤١) من الميثاق الأمم المتحدة على: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...).

أما المادة (٤٨) من الميثاق فقد نصت على:(١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس. ٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها).

[٢] د. عائشة راتب، التنظيم الدولي التنظيم الإقليمي والمتخصص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١٩٠.

[3] The Bank Takes Nate Of The Obligation Assumed, Under Paragraph 2 of the Article 48 of The United Nations Chartar, By Such of Its Member As are also members of the united nations, to carry out the decision of the security cancel through their action in the appro priate specialized A Gencies of which they are members, and will, in the conduct of its activities, have dne regard for decision of the united nation charter

- U.N.T.S 1948, p. 530.

[٤] بيداء علي ولي الجميلي، المصدر السابق، ص١٧٧.

وذلك لأن أنظمة بعض الوكالات تحمل الأعضاء الآخرين الأعباء المترتبة على هذا الانسحاب، إذْ يجري وفقاً لأحكام المادة (٦) من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير إعادة توزيع نصيب إسهامات العضو المنسحب على باقي الأعضاء مما يرتب التزاما سلبياً عليهم[١]. لذا تحرص تلك الوكالات على أن تناءى بنشاطها عن الاعتبارات السياسية. على الرغم مما يوجبه الميثاق من تعاون بين هيئة الأمم المتحدة وهذه الوكالات وفقاً لأحكام المادة (٥٨) منه التي تقضي بأن: (تقدم الهيئة توصيات، بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها)، وحرص مجلس الأمن على القيام بدور يمكنه من الإشراف على تلك الوكالات، فإن الذي يظهر هو حرص الوكالات الدولية المتخصصة على ممارسة دورها بشكل مستقل، وبمحض إرادتها، بعيداً عن تدخل مجلس الأمن.

ويبدو هذا واضحاً من الاتفاقات التي أبرمتها هذه الوكالات مع مجلس الأمن، فنجد أن منظمة الطيران المدني قد وافقت على التعاون مع مجلس الأمن، عندما يتطلب الأمر المساعدة في تنفيذ قراراته، المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، في حين أن الاتحاد الدولي للبريد لم يظهر أية رغبة في الإلتزام بما يقرره مجلس الأمن، وحصر دوره في المساندة على إستخدام الضغوط الدبلوماسية[٢].

٢- بناءً على طلب الجمعية العامة

أما دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأحكام الدولية بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد برز خلال قرار (الاتحاد من أجل السلام) سنة ١٩٥٠، الذي نقل السلطة الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وبذلك منحت الأخيرة صلاحية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ، فعلى أثر ذلك ناقشت لجنة الإجراءات الجماعية (إحدى اللجان التي أنشأها قرار الاتحاد من أجل السلام) الدور الذي يمكن للوكالات المتخصصة القيام به ، في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي تصدر من الجمعية العامة، ونتج عن ذلك دعوة المجلس الإقتصادي والإجتماعي الوكالات المتخصصة لاتخاذ اللازم نحو تنظيم تعاونها مع الجمعية العامة، وفي الأحوال التي تحل فيها محل مجلس الأمن، و قد وافقت معظم هذه الوكالات على الترتيبات اللازمة، خاصة أن الدول الأعضاء فيها

---

[١] د. جمعة صالح حسين ، المصدر السابق، ص٤٠٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٤٠٤.

– هي أعضاء في الأمم المتحدة أيضاً – على أن تلتزم بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق في تنفيذ القرارات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

ومن جانبنا نرى مع التسليم بحسن النية التي أظهرتها الوكالات الدولية المتخصصة، إلا أنها لم تضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع الجماعية التي تصدرها الجمعية العامة، ومرد ذلك إلى خوف هذه الوكالات من تداخل الاعتبارات السياسية في نشاطها، مما قد يعرقل تحقيق أهدافها.

٣– الوكالات الدولية المتخصصة وتنفيذ الأحكام الدولية بعيداً عن تدخل مجلس الأمن والجمعية العامة

يتضح دور الوكالات الدولية المتخصصة في التنفيذ في حالة كون طرفي (النزاع الدولة المقرر لصالحها الأوامر المؤقتة والدولة المقرر ضدها تلك الأوامر)، عضوين في الوكالة نفسها؛ إذْ تقوم الأخيرة بتسوية هذا النزاع وفق أحكام ميثاقها، وبناء على طلب الدولة المقرر لصالحها تلك الأوامر. ولذلك سنقوم بتسليط الضوء على دور بعض هذه الوكالات:

---

[١] بيداء علي ولي الجميلي، المصدر السابق، ص١٠٨.

أ- منظمة العمل الدولية

يقضي دستور منظمة العمل الدولية أنه في حالة عدم مراعاة أحد الأطراف تنفيذ الاتفاقية التي كان قد أبرمها، فإنه من حق أي عضو تسجيل شكوى عند (مكتب العمل الدولي) ، ويكون لمجلس الإدارة قبل إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق الاتصال بالحكومات ذات الشأن، فإن لم يرد خلال مدة معقولة جواب من الحكومة المعنية بالشكوى، يعده المجلس مقنعاً، فله تعيين لجنة تحقيقية للنظر في الشكوى وتقديم تقرير عنها [١]. يتضمن جميع ما توصلت إليه من الحقائق التي تساعد في البت بالقضية بين المتنازعين، ويحوي التوصيات التي تراها مناسبة من حيث التدابير التي يجب اتخاذها، لمعالجة القضية، والوقت المحدد الذي يجب أجراؤها فيه[٢].

بعد ذلك يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة، والى الحكومات المعنية بالشكوى، وأن يوعز بنشره، وفي غضون ثلاثة أشهر فإن على الحكومات المذكورة إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما إذا كانت قد قبلت بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة أم لا، وبما إذا كانت ترغب في حال عدم قبولها تلك التوصيات في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية[٣].

وفي حالة عدم قيام أحد الأعضاء بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق أو القرار الصادر من محكمة العدل الدولية حسبما يناسب الحال خلال المدة المعينة، فلمجلس الإدارة أن يقترح على المؤتمر القيام بما يراه مناسباً وملائماً من إجراءات لضمان مراعاة تلك التوصيات، كأن يوصى باتخاذ تدابير اقتصادية انتقامية ، أو تحلل الدول الأعضاء في المنظمة من التزاماتهم تجاه العضو الرافض للتنفيذ أو رعاياه ، لحين اتخاذ الخطوات اللازمة في تنفيذ الحكم[٤].

ب- منظمة الطيران المدني الدولية

يعد مجلس منظمة الطيران المدني الدولية بمثابة محكمة للفصل في أي نزاع يتعلق بالملاحة المدنية الدولية، وكذلك الخلافات التي تنشأ بين دولتين مساهمتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق ميثاق المنظمة وملحقاته، بناءً على طلب

---

[١] المادة (٢٦) من دستور منظمة العمل الدولية.

[٢] المادة (٢٨) من دستور منظمة العمل الدولية .

[٣] المادة (٢٩) من دستور منظمة العمل الدولية .

[٤] المادة (٣٣) من دستور منظمة العمل الدولية.

الدول الأعضاء المعنية [١]. ويكون القرار الصادر عن المجلس قابلاً للاستئناف أمام هيئة تحكيمية تنشأ بالاتفاق بين الدول ذات العلاقة بالخلاف أو أمام محكمة العدل الدولية اللتين يكون قرارها بهذا الصدد نهائياً و حاسماً[٢].

وفي حالة تقاعس الدولة المساهمة في تنفيذ القرار الصادر، فإن الدول المساهمة تتعهد بعدم السماح للخط الجوي العائد للدولة المتقاعسة عن التنفيذ بالمرور عبر مجالها الجوي الكائن فوق أراضيها[٣].

وكذلك فإن للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولية أن تحرم الدولة المتقاعسة عن التنفيذ من حقها في التصويت في كل من الجمعية العامة والمجلس[٤].

ج- صندوق النقد الدولي

تختص هيئة المدراء التنفيذيين التابعة لصندوق النقد الدولي بالنظر في الخلافات التي تنشأ بين أية دولة والصندوق، أو بين الأعضاء، وتتناول تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ويكون قرار هيئة المدراء التنفيذيين قابلاً للاستئناف أمام مجلس المحافظين، والذي يكون قراره بهذا الخصوص نهائياً[٥].

فإذا ما تقاعست الدولة المعنية عن تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المحافظين ، فإن الصندوق سوف يعلن أن هذا العضو غير مؤهل للانتفاع بموارده، وبعد مضي مدة معقولة على وقف عضوية الدولة من التمتع بمزايا العضوية واستمراره على الإخلال بالتزامه بالتنفيذ، فيجوز للصندوق أن يطلب من الدولة العضو الانسحاب منه[٦]. وبذلك فإن الجزاءات المترتبة على التقاعس عن تنفيذ القرار الصادر بخصوص تفسير أحكام الاتفاقية هي نفسها بخصوص تنفيذ الأوامر المؤقتة.

د- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

---

[١] د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص٢٣٩.

[٢] المادة (٨٦) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية.

[٣] المادة (٨٧) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية.

[٤] المادة (٨٨) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية.

[٥] المادة (١٨) من اتفاقية صندوق الدولي.

[٦] المادة (١٥) من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

يشير النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أنه في حالة حدوث نزاع بين الدول الأطراف في الوكالة الدولية ويتعذر تسويته بالمفاوضات، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه[١].

وفي حالة تقاعس الدولة المحكوم ضدها عن اتخاذ التدابير الإصلاحية المطلوبة ضمن مدة معقولة من الزمن، تتخذ الوكالة الدولية إزاءها أحد التدبيرين الآتيين أو كليهما معاً، إصدار التعليمات اللازمة لتخفيض أو وقف المساعدات المقدمة من الوكالة الدولية أو من إحدى الدول الأعضاء، والمطالبة برد المواد والمعدات المقدمة إلى الدولة أو الدول المستفيدة، ويجوز للوكالة الدولية أيضاً وفق المادة (١٩) من نظامها الأساس[٢]. وقف أية دولة مخالفة عن التمتع بامتيازات العضوية[٣]. باستثناء حق الانسحاب، علماً أن الانسحاب لا يؤثر في الإلتزامات التعاقدية التي ارتبطت بها هذه الدولة والإلتزامات المالية التي تكون مترتبة عليها، فيما يخص موازنة السنة التي تنسحب خلالها[٤].

خلاصة القول أنه رغم الأهمية القصوى للدور الذي يمكن أن تضطلع به الوكالات الدولية المتخصصة في مجال تنفيذ الأحكام الدولية، بما فيها الأوامر المؤقتة، والتعاون مع الدول المقرة لصالحها تلك الأوامر مباشرةً أو عن طريق مجلس الأمن، فإن هذا الدور لازال قاصراً عن الوفاء بمتطلبات التنفيذ على النحو المطلوب ، ولازال القيام بهذا الدور رهن رغبة هذه الوكالات وأغراضها، وإذا وضعنا في الحساب قيام بعضها بالدفاع عن مصالح أعضائها، من دون الالتفات لما إذا كان هناك انتهاك للمصلحة الدولية من عدمه، طالما لا يتعلق الأمر مباشرة بالمهام المسندة إليها، لعددنا ذلك قصور في مهمة هذه المنظمات يتعين تداركه.

ورغم أن الأمم المتحدة قد قامت باتخاذ إجراءات عدّة بهدف تنظيم التعاون بينها وبين هذه الهيئات، وأنشأت لجنة إدارية للتنسيق، فقد أظهرت التجربة صعوبة تطبيق المادة (٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذْ إنه ليس من السهل إصدار توصيات عامة تنطبق أعمالها على كافة الوكالات المتخصصة، ورغم الجهود التي بذلها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في هذا المضمار، إلا أنه هذه الجهود لم تخرج عن الإطار النظري، وقد سارت هذه الوكالات في أعمالها

---

[١] المادة (١٧) من النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢] تنص المادة (١٩) من النظام الأساس على: (يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين والمقترعين وبناء على توجيه المجلس التنفيذي وقف الدولة العضو التي تمعن في خرق أحكام هذا النظام الأساس، أو أي اتفاق تعقده بمقتضاه عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها).

[٣] الفقرة (٧) من المادة (١٢) من النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٤] المادة (١٨) من النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفق المقتضيات العملية في ميادين نشاطها المختلف، وأستمرت هذه الوكالات في الاحتفاظ لنفسها بكامل الحرية والاستقلال تجاه الأمم المتحدة وفروعها، مما يعني عدم إمكانية التعويل عليها في هذا الشأن، إلا إذا تم تنظيم هذا الدور وفقاً لمعاهدة ملزمة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة، فما هو الحال بالنسبة للمنظمات الإقليمية ؟ هذا ما سنبحثه في الفقرة الآتية :

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية في التنفيذ [١]

إن للمنظمات الإقليمية دور في وضع الأوامر المؤقتة موضع التنفيذ، وهذا يبدو واضحاً خلال النص عليه في المواثيق المنشئة لهذه المنظمات أو في الاتفاقيات التي تبرم في إطارها، ونحن نرى أن اللجوء إلى تلك المنظمات في هذا الشأن أكثر ملائمة من اللجوء إلى المنظمات العالمية، وذلك للاعتبارات السياسية، منها عدم رغبتها في مشاركة أي طرف أجنبي في عملية التنفيذ، للإنعكاسات السلبية التي تخلفها هذه المشاركة من مقاومة الطرف الممتنع عن التنفيذ للضغط الأجنبي، في حين يكون مستعداً للإستجابة لضغط الجهة التي ينتمي إليها إقليميا، وذلك لشعوره بالمسؤولية الإقليمية والتضامن الإقليمي، لاسيما في المسائل ذات الطبيعة الإقليمية الخاصة.

كما أن اضطلاع المنظمات الإقليمية بهذا الدور لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي شجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات الإقليمية عن طريق هذه المنظمات، سواء أكان بناءً على طلب الدول المعنية أم بواسطة الإحالة إليها من جانب مجلس الأمن [٢]. كما فرض الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية ، عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها قبل عرض الأمر على مجلس الأمن [٣].

---

(١) هناك اتفاق على أن المنظمة الإقليمية هي :(هيئة دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية، و بالإرادة الذاتية، وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول، يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري، كوسيلة من وسائل التعاون الأختياري بينها في مجال أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

– د. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٢] الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك تستطيع المنظمات الإقليمية الإسهام بكافة الطرائق المباشرة وغير المباشرة في تنفيذ الأحكام الدولية، بما فيها التدابير المؤقتة، عن طريق المساعدات الدبلوماسية، انطلاقاً من إسهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إذْ يمكن إجراء الحجز التحفظي بواسطة هذه المنظمات، ويستند هذا الإلتزام لأحكام المادة (٣٣) والمواد (٥٢ – ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فطبقاً لأحكام المادة (٥٣) من الميثاق، فإن لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها عندئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما المنظمات نفسها فإنه لا يحوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، كما أنه يجب على هذه المنظمات أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

ومن الأمثلة على المنظمات الإقليمية، منظمة الدول الأمريكية التي تؤدي دوراً في ممارسة الضغوط السياسية، كما حدث في قضية (النزاع بين الهندوراس ونيكارغوا بشأن شرعية حكم تحكيم ملك اسبانيا) الصادر سنة ١٩٠٦، بخصوص ترسيم الحدود بين الدولتين، إذْ أدعت نيكارغوا بعدم شرعية الحكم، لكونه صادراً وفقاً لمعاهدة انتهت قبل صدور الحكم، وبذلك يكون قد فقد سند وجوده وصحته، وإزاء تمسك الهندوراس بشرعية ذلك الحكم، فقد أوصى مجلس منظمة الدول الأمريكية في جلسته المنعقدة في (٥/تموز/١٩٥٧) بتطبيق المادة (٥٠) من ميثاق بوغوتا للتسوية السلمية، التي تقضي بأنه: (في حالة فشل أحد الأطراف في تنفيذ الإلتزام، المفروض عليه في القرار الصادر من محكمة العدل الدولية أو حكم تحكيم، فإن على الطرف الآخر أو الأطراف المعنيين قبل لجوئهم إلى مجلس الأمن اقتراح اجتماع للتشاور بين وزراء الخارجية، بشأن التدابير الملائمة لضمان الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية أو حكم التحكيم)، وبالفعل فقد اتفق الطرفان على إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، التي أصدرت حكمها في سنة ١٩٦٠ بشرعية حكم التحكيم الصادر في سنة ١٩٠٦ [٢]. كما تؤدي هذه المنظمة دوراً في عملية التنفيذ أيضاً، إذْ ساعدت الطرفين في الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع بينها، وتم على أثرها ترسيم الحدود بين البلدين [٣].

---

[١] المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] د. جمعة صالح حسين، المصدر السابق، ص٤٠٨.

[٣] بيداء على ولي الجميلي، المصدر السابق، ص١١٦.

كما كان لجهود منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً (الاتحاد الأفريقي حالياً) ، أثر بارز في وضع حد للنزاع بين كل من المغرب والجزائر بشأن الحدود بينهما في سنة ١٩٦٣، فقد نجحت هذه المنظمة في تسوية النزاع، إذ اتخذت هذه المنظمة مبادرات عدّة لوقف النزاع العسكري بين البلدين، منها وساطة الرئيس الغاني نكروما ووساطة هيلاسي لاسي، ثم انعقد مؤتمر القمة الأفريقي في باكو بتاريخ (٢٨/أيلول/١٩٦٣)، وتوصل إلى وقف إطلاق النار، وتشكيل لجنة عسكرية بين الدولتين، تتولى تحديد بعض المناطق تكون مجردة من السلاح بين الدولتين، وتعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي للأشراف على أمن المنطقة وحيادها وإنشاء لجنة تحكيم[١].

فضلاً عن ذلك فإن هناك منظمات إقليمية ارتأت إنشاء قضاء دولي إقليمي يختص بالنظر في النزاعات بين أعضاء المنظمة، يجعل مسألة التنفيذ أسهل بكثير من تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، مثلما حدث للتنظيم الأوربي للمجموعات الثلاث (الفحم والفولاذ والمجموعة الاقتصادية والطاقة الذرية)، إذْ انشأ محكمة عدل المجموعات الأوربية الثلاث، ووضع نظاماً فعّالاً في تنفيذ الأحكام بما فيها الأوامر المؤقتة الصادرة عنها، فبمجرد صدورها ينفذ تلقائياً في أية دولة عضو، كما لو كان صادراً عنها، بناءً على طلب الطرف الذي صدر الحكم أو الأوامر المؤقتة لصالحه، وأثبتت التطبيقات احترام الدول الأعضاء للأحكام والأوامر الصادرة من هذه المحكمة وتنفيذها من دون مماطلة، وهو ما إعتمدته محكمة عدل أمريكا الوسطى سنة ١٩٩٥ بعد تعديل ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى، إذْ أشارت المادة (٣٧) من النظام الأساس لتلك المحكمة إلى: (أن القرارات الأوّلية والأحكام النهائية التي تصدرها هذه المحكمة ملزمة للدول الأعضاء و أجهزة أو تنظيمات نظام إندماج أمريكا الوسطى وللأشخاص الطبيعية والقانونية، وتنفيذ هذه القرارات والأحكام بالطريقة نفسها التي تنفذ بها أحكام المحاكم الوطنية لكل دولة عضو)[٢].

من هنا نرى أن المنظمات الإقليمية من الممكن أن تقوم بدور مهم في تنفيذ الأوامر المؤقتة، خاصة وأن التطور الحالي في المجتمع الدولي يميل إلى التوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يشمل الإجراءات الوقائية، التي لا

---

[١] المصدر نفسه، ص١١٨.

[٢] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المصدر السابق، ص٤١٩.

تتضمن وقوع عدوان مسلح بالفعل، إلا أن تداخل الاعتبارات السياسية والمصلحية من جهة ، وضعف التنسيق والاندماج من جهة ثانية ، أفقدت النظام القضائي الدولي دوره وأهميته في إحلال السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

من مجمل ما سبق بحثه يتضح أن فكرة التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق وجدت للحد من الآثار المترتبة على مرور الوقت؛ لأن من شأن الانتظار حتى الفصل النهائي في النزاع أن يؤدي إلى وقوع ما لا يمكن تداركه أو إصلاحه، لذلك فهي تدابير ينبغي اتخاذها من دون تأخير، لحماية الحقوق بصورة مؤقتة وعلى وجه الاستعجال، لتجنب وقوع ضرر لا يمكن جبره، إلى أن يصدر القرار أو الحكم النهائي الفاصل في النزاع، والذي تنتهي به تلك التدابير بمجرد صدوره.

وبما ان مدار بحثنا يدور حول آليات تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة فأنه يقتضي التفرقة والتمييز بين الزامية الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الدولي وتنفيذها ، فإلزامية القرار الدولي يتعلق بعملية اللجوء الى القضاء في حد ذاتها ، فهي خاصية اساسية من خصائص القضاء الدولي، اما تنفيذ القرارات فأنها عملية منفصلة عن عملية التحاكم واللجوء ، فهي مرحلة لاحقة لها، تتوقف على ما تضمنته النصوص التي تحكم ، مثل بيان كيفية تنفيذ القرار الدولي او تحديد الجهاز المختص بتنفيذه ، وبعبارة اخرى فان الزامية الحكم تأتي في المرحلة السابقة من اللجوء الى القضاء الدولي ، اذ يفترض ان القرار الذي تصدره المحاكم الدولية يكون ملزما لأطرافه ، اما تنفيذه فيأتي في المرحلة التالية لصدور القرار، حيث يجب وضعه موضع التنفيذ وذلك بالعمل على تطبيق وتجسيد ما ورد بالحكم في الميدان .

لنبين بعد ذلك آليات تنفيذها، فوضحنا موقف الفقه والقضاء الدوليين من القوة الملزمة لتلك التدابير، وتوصلنا إلى نتيجة بأنها ذات قوة قانونية ملزمة شأنها شأن الأحكام النهائية، وعليه فإن وسائل تنفيذها هي ذات وسائل تنفيذ الأحكام النهائية، وهذا ما بينته دراسة الموضوع، وقد خلصنا منه إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :-

أولاً : الاستنتاجات

١- أن التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق لها عدّة تسميات، منها تدابير الحماية المؤقتة أو الأوامر المؤقتة أو المستعجلة أو التدابير التحفظية، كلها تؤدي الغرض نفسه، وعليه فهي إجراءات أو أوامر مؤقتة تتخذها المحاكم المختصة بتسوية المنازعات في حالة الاستعجال، بناءً على طلب أطراف النزاع، أو أحدهما أو من تلقاء نفسها، إذا دعت الضرورة لذلك، بهدف الحفاظ على الحقوق محل النزاع من ضرر يتعذر تداركه، لحين الفصل النهائي في الموضوع .

٢- تهدف التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق بصورة أساس إلى حماية حقوق أطراف النزاع، وهذا ما يلاحظ في نص المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والمواد (٧٣-٧٨) من لائحتها الداخلية، إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار أضافت هدفاً آخر، وهو المحافظة على حقوق الجماعة الدولية إذا كان هناك ضرر جدي بالبيئة البحرية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٩٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٣- إن لجوء أطراف النزاع إلى القضاء الدولي للفصل في نزاعهم القائم بينهم، وإنزال حكم القانون الدولي عليهم، يفترض ثقتهم في حياد وعدالة ما يصدره عليهم من أحكام وقرارات، من هذا المنطلق فإن ما يصدره من أوامر مؤقتة إلى حين الفصل النهائي بقرار ملزم يفترض التزامهم بها، وعلى أساس ذلك فإن أحكام القضاء الدولي فضلا عن الأوامر بالتدابير المؤقتة تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها، ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعد هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية القضائية؛ لأن الامتناع عن تنفيذها يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية .

٤- إن الوسائل المتاحة لتنفيذ التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق قد شابها القصور وعدم الوضوح، ناهيك عن عدم فاعلية أو جدوى البعض الآخر، إذْ تعتمد الوسائل المباشرة – سواء أكانت وسائل سلمية، مثل الضغوط السياسية والإقتصادية ، أو وسيلة المساعد الذاتية – أساساً على قدرة الطرف المقرر لصالحه تلك التدابير، ومركزة في المجتمع الدولي، ومن ثم فإن نجاحها مرهون بهذه القدرة، كما تؤدي الاعتبارات السياسية دوراً مهما في نجاح تلك الوسائل .

أما وسائل التنفيذ غير المباشر، وهي التي يمكن اللجوء إليها عن طريق المنظمات الدولية والمتخصصة والإقليمية، فإن نجاح هذه الوسائل متوقف على الصلاحيات الموكلة إليها، والمدى الذي تطور إليه المجتمع الدولي، بوصفه مجتمعاً سياسياً منظماً، ومدى الموائمة والائتلاف بين تطور مفهوم السيادة على النطاق الوطني والدولي، وذلك كي تصبح هذه الوسائل أداة فعّالة لتوطيد السلام والعدل الدوليين .

ثانياً : المقترحات

استناداً إلى الاستنتاجات المتقدمة، يمكن إيراد عدد من المقترحات، لإضفاء فاعلية أكثر للأوامر المؤقتة في القضاء الدولي، وذلك بالآتي :

١– حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى قيام نظام يكفل تنظيم وتنفيذ التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق، ويحقق الثقة للتعامل مع الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية، وعلى أساس ذلك اقترحنا إصلاح النظام القضائي الدولي من أجل مراقبة إصدار الأوامر المؤقتة وتنفيذها .

٢– ضرورة إبرام اتفاقية دولية تكون خاصة بتنظيم وتنفيذ التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق في القضاء الدولي نيابة عن المجتمع الدولي، لما لها من دور مهم في حماية ورعاية حقوق الأطراف المتنازعة ومصالح الجماعة الدولية من الأخطار التي تهددها، ونقترح تسميتها بـ (اتفاقية القضاء الدولي المستعجل) على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

أ– إيجاد تعريف مقبول للتدابير المؤقتة الحافظة للحقوق .

ب–بيان الحالات التي تستلزم اللجوء إلى القضاء الدولي المستعجل على سبيل المثال لا الحصر، وجعل هذه المسألة داخلة ضمن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة المختصة تمارسها بحسب كل حالة على حدة .

ت– إنشاء محكمة خاصة بالقضايا الدولية المستعجلة، ونقترح تسميتها (المحكمة الدولية ذات الاختصاص المستعجل)، مهمتها الفصل في المنازعات الدولية التي ينبغي نظرها على وجه السرعة، لضرورة تجنب أو منع إلحاق ضرر وشيك لا يمكن جبره بالحقوق، أو لمنع تفاقم الوضع.

ث–يكون تنفيذ الأوامر والإجراءات عن طريق جهاز مستقل ينشأ لهذا الغرض، يمكن تسميته بـ (وكالة تنفيذ الأوامر المؤقتة)، ولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة المختصة موضع التنفيذ .

ج– من أجل ضمان فاعلية تنفيذ القرارات والأوامر المؤقتة فإن الموقعين على هذه الاتفاقية يلتزمون بالإسهام لإنشاء (قوات تنفيذية دولية)، تتولى التنفيذ، على أن تكون تابعة لوكالة تنفيذ الأوامر المؤقتة .

ح– شمول الالتزام بتنفيذ الأوامر المؤقتة كافة أعضاء المجتمع الدولي، سواء دول، أم منظمات دولية أم إقليمية، إذا كانوا أعضاء في اتفاقية القضاء الدولي المستعجل .

خ– يتعهد الموقعون على هذه الاتفاقية بتنفيذ ما ورد بها جبراً في مواجهة أي عضو في المعاهدة، يمتنع بطريق مباشر أو غير مباشر عن تنفيذ الأوامر المؤقتة الصادرة عن المحكمة الدولية والمستوفي شروط التنفيذ .

د- تشمل ولاية المحكمة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما وتشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة .

ذ- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي .

ر- وضع جزاءات واضحة ومحددة على كل مخالفة أو انتهاك لنصوص الاتفاقية أو لتعمد التقاعس عن تنفيذ الأوامر المؤقتة، كما ويتحمل الطرف المحكوم ضده كافة النفقات والتعويضات المترتبة على إجراءات تنفيذها .

ز- تضمين الاتفاقية نصاً مفاده عدم جواز التحفظ على أي نص من نصوصها، بغية عدم تهرب أعضائها من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية عليهم .

س-تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتَعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

ش-قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، ولا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع ذاته، وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف.

ص- تضع المحكمة لائحة، تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات .

وفي الختام، ربما يشكك بعضهم في إمكانية تحقق هذه المقترحات العامة وبعدّها في إطار الأماني أو إفراطاً في المثالية أو التفاؤل، لا يدعمه الواقع الدولي الحالي، ولكن المتتبع لحركة التقنين على مستوى القانون الدولي يلاحظ أن كثيراً من الأماني قد تحققت أو في طريقها للتحقيق، إذا ما توافرت الظروف التي تدعو إلى تحقيقها، وإن الإصرار على طلب تحقيق الأماني يؤدي إلى تحقيقها .

ولعل دراستي هذه تعد دعوة عامة لتحقيق هذا المطلب، فقد حاولت من خلال هذه الدراسة وضع إطار عام للتدابير المؤقتة الحافظة للحقوق، عن طريق تجميع ثناياها المتناثرة في من[1]اخ قانوني موحد ، فإن وفقنا فذلك من عند الله ، وإن قصرنا فحسبنا إننا بشر يعتريه النقص، وما أصدق الحديث الشريف إذْ يقول : (ما زال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل)، وما أصدق قول الأصفهاني حين قال : (أني رأيت لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا وقال في

غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) .